مذكرة تفاهم

بين

جامعة الدول العربية

الأمانة الفنية لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات(ATCM/LAS)

و

منظمة دول الكومنولث في مجال الاتصالات (RCC)

تمهيد :

أن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات) ويشار إليها فيما بعد : "الأمانة العامة " " تركز جهودها على تدعيم وتطوير الاتصالات في العالم العربي"

منظمة دول الكومنولث في مجال الاتصالات (RCC) والذي يضم مجموعة المصلحة الحكومية ويشار إليه فيما بعد : "المعهد" ، هو الهيئة المعترف بها لتقييس الاتصالات على المستوى الأوروبي يعني بإعداد مواصفات التقييس ونشاطات التقييس في كل ما يخص الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبث الصوتي والتليفزيوني ويضع التقييسات الأوروبية في مجال الاتصالات ، ويساهم في التقييس علي المستوى العالمي .

القرار رقم 58 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو 1994) ، الذي ينص علي تقوية العلاقات والروابط مع المنظمات الإقليمية العاملة في مجال الاتصالات .

والقرار رقم 81 الصادر عن مجلس وزراء الاتصالات العرب فى دورته العادية الخامسة (القاهرة: نوفمبر 2000) لتوقيع مذكرة التفاهم بين الأمانة الفنية للمجلس ومعهد التقييس الأوروبي .

الأهداف :

أن "المعهد" و " الأمانة الفنية " من خلال اللجنة الفرعية للتقييس المنبثقة عن اللجنة الدائمة للاتصالات لهما نفس الهدف الرامي لدعم التقييس العالمي تأسيس البنية التحتية للمعلومات بطريق مباشر أو غير مباشر.

ولهما نفس الاهتمام المشترك لتلافى الازدواجية فى العمل وللتكامل الفني فى مجال الاتصالات وإدراكا من الطرفين بأهمية تقوية وتعزيز العلاقة فيما بينهما .

اتفق الطرفان على التعاون وفق الآتي :-

مجالات التعاون :

مادة (1) تبادل المعلومات والوثائق :

من منطلق تكامل الأنشطة التطبيقية "للأمانة العامة" والتقييسية "للمعهد" يري الطرفان أن هناك مساحات مشتركة من التعاون الفني وتبادل المعلومات ، والخبرات والوثائق المتعلقة بتنمية الاتصالات في كلا المنطقتين . وسوف يتبادلان من وقت لآخر حسب الاتفاق المسبق وبدون مقابل المعلومات المتعلقة ببرامج الأنشطة ذات المصلحة المشتركة بما في ذلك مجالات التعاون الفني .

مادة (2) التشاور وتنسيق المواقف :

يقوم الطرفان بالتنسيق فيما بينهما وبقدر الإمكان فى الأمور ذات الاهتمام المشترك .

مادة (3) التنسيق والتعاون في الأنشطة المشتركة :

وافق الطرفان على التنسيق فيما بينهما لتنظيم الأنشطة المشتركة مثل الاجتماعات والمؤتمرات والندوات وذلك في إطار التعاون بينهما لتطوير قطاع الاتصالات . كذلك تبادل الوثائق ذات الاهتمام المشترك بدون مقابل مع مراعاة سرية بعضها وتشجيع واستخدام الوسائل الإلكترونية فى تبادل المستندات ووضع العلامة الخاصة بكل طرف (اللوجو) طبقا للاتفاق المسبق فيما بينهما .

مادة (4) تطوير قطاع الاتصالات :

يقوم الطرفان بالتعاون قدر الإمكان في الأمور ذات العلاقة بتطوير الاتصالات في كلا المنطقتين وذلك من خلال تبادل الخبرات الفنية و توفير الفرص لنقل المعرفة والمهارات اللازمة لتنمية الموارد البشرية ، وللأمانة العامة أن تستعين بمراكز التقييس العربية في تنفيذ بنود هذه المذكرة .

مادة (5) التمثيل :

يمكن دعوة منسق واحد بصفة مراقب للحضور في الاجتماعات والمؤتمرات التى تعقد برعاية الطرف الآخر والتي ضمن بنود جدول أعمالها أمور ذات اهتمام مشترك ، لا يجوز دعوة أكثر من واحد إلا بناءاً على موافقة رئيساً المنظمتين ، ويمكن للمنسق بناءاً على موافقة الطرف الأخر المشاركة في المناقشات وتقديم أوراق عمل دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (6) التدابير والاتفاقيات التكميلية :

من أجل تطبيق هذه المذكرة فان ممثلي المنظمتين المفوضين يمكنهما عمل أي ترتيبات أو اتصالات وجد أنها ضرورية لتأكيد وتنشيط التعاون بين المنظمتين . يجوز للطرفين إبرام

مذكرات تفاهم أو اتفاقات تكميلية يستلزمها التعاون بينهما في ضوء التجربة وحاجة العمل وذلك بعد الموافقة المسبقة للأجهزة المختصة لكل منهما .

مادة (7) تجديد المذكرة :

1. يعمل بهذه المذكرة لمدة ثلاث سنوات وتجدد بناء على موافقة مكتوبة من الطرفين . في حالة تعديل القوانين في إحدى المنظمتين أو إقرار إجراءات استثنائية علي المستوي الدولي فانه يمكن تجديد المذكرة بموافقة مكتوبة من الطرفين وذلك علي ضوء الخبرة والتطور الفني .
2. يمكن لأي من الطرفين إلغاء هذه المذكرة بموجب إخطار مكتوب للطرف الآخر ويتم الإلغاء بعد 90 يوم من تاريخ وصول هذا الإخطار ، وبالرغم من الإلغاء يستمر مفعول المذكرة بالقدر الضروري ودون الإضرار بأي أنشطة يجرى العمل على تنفيذها في إطار هذه المذكرة أو الاتفاقيات التكميلية الأخرى .
3. في حالة حدوث أي نزاع بين الطرفين , يحل عن طريق التفاوض ، ثم اللجوء إلى التحكيم ، ويتفق الطرفان على جهة التحكيم .
4. لا يجوز لأي طرف تعديل أو تنقيح مذكرة التفاهم أو جزء منها ، ولا يحق له التنازل عن الحقوق والالتزامات المقررة بموجبها ، إلا بموافقة مكتوبة من الطرفين .
5. لا يجوز لأي من الطرفين تمثيل الطرف الآخر أو القيام بأي نشاط أو عقد اتفاقية نيابة عنه .

مادة (8) نفاذ مذكرة التفاهم :

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع .

وإثباتاً لما تقدم وقعت هذه المذكرة من ممثلي الطرفين المفوضين بذلك من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية لهما ذات الحجية .

وقعت مذكرة التفاهم في يوم الموافق

عن المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات	عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
السيد/ كارل هاينز روزنبروك المدير العام	الأستاذ/ عبد الرحمن السحيباني الأمين العام المساعد رئيس الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية